لكان صوابا ويكره ضرب الوجه به لمنافاة شرف الوجه فليقيه برفق بيان فليقيه
عليه ويكره التكلم بكلام الناس لانه يشغله عن الادعية كذا ذكره
المؤلف فى شرحه ولا يخفى انه غير ملائم لما قدمناه عن السراج الهندى
فى شرح من انه لم يثبت شيئ من الادعية سوى الاتيان بالشهادتين
بعد الفراغ منه والاستعانة بغيره لقول عمر رضى الله عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرت
استسقى له فقال مه يا عمر فانى لا اريد ان يعينى على صلوتى احد
من غير عذر لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بالذى هو
غير محظور وعن الوبرى لا باس به فان الخادم كان يصب على
النبى صلى الله عليه واله وسلم وتثليث المسح بماء جديد ولما قدم
سبب الوضوء وشرطه وحكمه وركنه ذكر وصفه على حدته فقال
فصل فى صفته ينقسم الوضوء على ثلثة اقسام الاول فرض والمراد
بالفرض هنا الثابت بالقطعى وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت
الجواز بفوته وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادى
والفرق بين الاجتهادى والقطعى الحكم بالكفر جاحد القطعى لا
الاجتهادى على المحدث للصلوة ولو نفلا لان الله لا يقبل صلوة
من غير طهور وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود الضم و
كذا الصلوة الجنازة لانها صلوة وان لم تكن كاملة وسجدة التلا
وة ومس القران ولو اية مكتوبة على درهم او حائط لقوله
تعالى

تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء مس البياض او الكتابة وهو الصحيح خلافا
لمن قال مس البياض لا يكره وكذا لو كان مكتوبا بالفارسية يحرم
مسه اتفاقا على الصحيح والقسم الثانى واجب للطواف بالكعبة
لقوله عليه السلام الطواف بالبيت مثل الصلوة ولما لم يكن صلوة
حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فاذا كان محدثا صح ولزم
مه دم فى الواجب وصدقة فى التطوع والقسم الثالث مندوب
فى احوال كثيرة كمس الكتب الشرعية والنوم على طهارة واذا استيقظ فى
منه اى من نومه والمداومة عليه بان كان كلما احدث توضا والوضوء
على الوضوء من المندوبات ايضا وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا وبعد غيبة وهى ذكر اى اطال بما يكره
فى غيبته وكذا ولا يجوز الا فى نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضا
الاهل ونميمة هى السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على وجه
الافساد بينهم وبعد كل خطيئة وانشاد شعر قبيح لان الوضوء
يكفر الذنوب وقهقهة خارجة الصلوة لانها احدث صورة وغسل
ميت وحمله لقوله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا كذا ذكره الشر وفى وجه الاستدلال بالحديث بالسنة لقوله
عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل تاملا لان الحديث بالسنة
يقتضى ندب الاغتسال من غسل الميت وبه صرح الحلبى فى شرحه
الكبير على المنية والمصنف ايضا فيما سياتى ولوقت كل صلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)